جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الأستاذة: علاّل أمال

أستاذة محاضرة "أ"

المقياس: المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)

محاضرات موجّهة إلى طلبة السنة الأولى LMD

سوف نتعرّض في هذا المقياس إلى دراسة المواضيع التالية: مفهوم القانون وعلاقته بالقواعد القانونية الأخرى (I)، إلى أقسامه وأنواع القواعد القانونية (II)، ثم خصائص وجزاء القاعدة القانونية (III)، مصادر القاعدة القانونية (IV)، نطاق تطبيق القانون (V) وأخيرا تفسير وإلغاء القانون (VI).

I. مفهوم القانون وعلاقته بالقواعد القانونية الأخرى:

سنتعرّف على كلمة القانون وعلى القانون نفسه

أولا: مفهوم القانون

إنّ كلمة القانون أو (Kanun) هي كلمة يونانية معربة ومعناها العصى المستقيمة وتستخدم في اللغة اليونانية مجازا للتّعبير عن معنى القاعدة (Regula) باليونانية أو (La Règle) بالفرنسية، ويقصد بهذه الدلالات على الاستقامة في القواعد والمبادئ القانونية ولا يقصد بها أيّ الدلالة على عصى للضرب أو أداة للتّأديب، ولقد انتقلت هذه الكلمة إلى عدّة لغات للتّعبير عن القانون أيضا، كما أنّ القانون لغة معناه الخط المستقيم الذي يُعتمدُ مقياسا للانحراف، تقاس به الانحرافات الخارجة عن هذا القانون والتي تعتبر سلوكا منحرفا، أيّ ليس مستقيما كما هو القانون.

أمّا القاعدة القانونية فهي خطاب موجّه إلى عامّة الأفراد في المجتمع، وهي لفظ يحمل معنيين عام وخاص، فالمعنى العام للقاعدة القانونية يصفها بأنها مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، والتي يلتزم الأفراد بإتباعها خشية توقيع الجزاء، والذي تفرضه الدولة على من يخالفها، ويقابل هذا المعنى كلمة (Droit) باللغة الفرنسية. أمّا المعنى الخاص للقاعدة القانونية، فيصفها بأنها كل قاعدة أو مجموعة من القواعد تضعها السلطة التّشريعية لتنظيم أمر معيّن أو مسألة محدّدة، كقانون الوظيف العمومي، وقانون العمل، وقانون الخدمة الوطنية، ...إلخ. ويقابل هذا المعنى كلمة (La Loi) باللغة الفرنسية.

ومن هنا يمكن استنتاج التّعريف الشامل للقانون على أنه: هو مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع ويتمثّل المجتمع في سلطة عليا تكفل احترام القانون ومشكلة التعارض بين الحريات وتطبيق القانون قد شغلت أذهان الفلاسفة والمفكّرين ووجدت فيها مذاهب ونظريات يمكن ردّها إلى مذهبين أساسيين[1]:

أ) المذهب الفردي:

يرى أصحاب هذا المذهب أنّ الفرد خلق حرّا وأنّ القانون هو حارس لحريات الأفراد وحقوقهم، لذا يجب عدم المساس **بالحرية الفردية** إلاّ في أضيق الحدود. وإنّ تحقيق مصلحة الفرد هو تحقيق مصلحة الجماعة، ووظيفة الدولة هو تأمين حرية الأفراد وسميت (بالدولة الحارسة) أي يقتصر دورها على الأمن والقضاء. ويجب إفساح المجال للفرد لممارسة الحرية الاقتصادية في إطار حماية الملكية الخاصة والمنافسة الحرّة.

ب) المذهب الاجتماعي:

تنطلق مصلحة الفرد من مصلحة الجماعة، وبواسطة التضامن الاجتماعي يمكن للفرد أن يعمل على قدم المساواة والعدل مع الغير.

يقوم هذا المذهب على أساس العمل على تحقيق كفاية في الإنتاج وعدل في التوزيع، ممّا يتطلّب تخطيط التّنمية وتوفير العدل، وبذلك يعتبر القانون هو الأداة الرئيسية في تنفيذ خطّة التنمية عبر تدخل الدولة وهو ما يعرف "بالدولة المتدخلة".

- **التعريف الفقهي لكلمة قانون:**

لم يتّفق الفقهاء على تعريف موحّد لكلمة قانون، بل اختلفوا في ذلك فمنهم من عرّفه على أساس **الغاية:** إذا قالوا أنه هو تحقيق العدالة، توفير الطمأنينة والاستقرار بين أفراد الجماعة. ومنهم من عرّفه على أساس **الجزاء:** هو مجموعة القواعد العامة الجبرية التي تصدر عن إرادة الدولة وتنظم سلوك الأشخاص الخاضعين لهذه الدولة أو الداخلين في تكوينها. ومنهم من عرّفه على أساس **الخصائص المميّزة لقواعده:** هو مجموعة القواعد العامة والمجرّدة التي تنظّم سلوك الأفراد، وعلاقاتهم في المجتمع والتي تكون مصحوبة بجزاء، توقعه السلطة العامّة عند الاقتضاء (وهو التعريف الأرجح لكلمة قانون).

ثانيا: العلاقة بين القواعد القانونية وغيرها

يتّسع نطاق العلاقة بين القانون والمجالات الأخرى إلى حدّ التّكامل، إذ أنّ للقانون مجالات تتداخل مع بعض القواعد الاجتماعية والدين والأخلاق والمعاملات، وحتى علوم متنوعة التي يصبح فيها القانون مصدرا، أو تكون هي له مصدر تشريعاته.

1) المقارنة بين القواعد القانونية وقواعد سلوك:

لقد تكلّمنا في البدايات عن أهداف القواعد القانونية، لكن توجد قواعد أخرى تتعلّق أيضا بالسلوك الاجتماعي وتشتبه بقواعد القانون مثل قواعد الدين وقواعد المجاملات وقواعد الأخلاق.

أ) المقارنة بين القواعد القانونية وقواعد الدين:

تتعلّق بعلاقات الفرد بخالقه مباشرة وتتمثّل في الشهادة، والصلاة، والزكاة، والصوم والحج ، وهذا النوع من القواعد لا تتدخل فيه قواعد القانون عن قرب وإن كانت تلمسه عن بعد، ومثل ذلك ما ينصّ عليه الدستور بقوله: "الإسلام دين الدولة" و"لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرّأي"، وغير ذلك من نصوص قانون العقوبات التي تحمي إقامة الشعائر الدينية. ونستخلص من ذلك أنّ هذا النوع من قواعد العبادات يعتبر مجالا شخصيا للفرد بينه وبين خالقه ولا دخل للقانون فيه، إلاّ بقدر ضئيل لتقريره أو لحماية الحرية الدينية للأفراد. ولكن لا شكّ أنّ هذه القواعد الدينية تعتبر قواعد سماوية ملزمة ويترتّب على مخالفتها جزاء ينفد في الآخرة بعد الممات.

ب) المقارنة بين القواعد القانونية وقواعد الأخلاق:

وهي قواعد سلوكية اجتماعية يحددها المجتمع وقد تتأثّر الأخلاق بالدين والتّقاليد والمجاملات إلى حدّ كبير. وأحيانا قد تلتقي القواعد الأخلاقية بالقواعد القانونية، ومثل ذلك مساعدة الغير في الدفاع عن نفسه وماله وهو جانب أخلاقي بالدرجة الأولى ومع ذلك تبناه المشرع وجعله قاعدة قانونية حيث أباح الضرب والجرح والقتل في سبيل حماية النّفس، الغير والمال وذلك طبق للمادة 39 الفقرة الثانية من قانون العقوبات، ونصها هو: "لا جريمة": "إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير، بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء". في موضوع آخر يوجب المشرع إغاثة الأشخاص ومساعدتهم إن أمكن كما تنصّ المادة 182 فقرة الثانية من قانون العقوبات على ما يلي: "ويعاقب كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير"

ج) المقارنة بين القواعد القانونية وقواعد المجاملات والعادات والتقاليد:

أمّا فيما يخصّ المجاملات والعادات والتقاليد الفرعية في المجتمع كتبادل التهاني في المناسبات السعيدة، ومبادلات شعور الحزن والتعزية في المناسبات المؤلمة، وتبادل التحية عند اللقاء، وغير ذلك من العادات الاجتماعية المستقرة في ذهن الجماعة لم يهتمّ القانون بها، فمجالها يختلف عن مجال قواعد القانونية إذ لا يلتقيان، لأنّ تلك القواعد الاجتماعية تتمحور حول علاقة الفرد بغيره من الأفراد، وتختلف الديانات السماوية في هذا الشّأن أيّ في احتوائها على تلك القواعد، والدين الإسلامي قد اعتنى بقواعد العبادات وقواعد المعاملات معا، وأهتمّ بالعلاقات ذات الصبغة المالية كالبيع والإيجار والرهن وغير ذلك، فنظّم أمور الدين والدنيا معا.

فالمشرّع عادة يضع تلك القواعد الدينية في اعتباره، ويطبّقها بقدر الإمكان، والدليل على ذلك هو أنّ المشرّع نص في المادة الأولى من القانون المدني على ما يلي: "وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية" وهو الشّأن بخصوص قانون الأسرة (كالزواج، الطلاق، النيابة، الشرعية، الكفالة، الميراث، الوصية، الهبة، الوقف ...إلخ)، ولكن مجال المعاملات القانونية في عهدنا، مع تشعب نواحي النشاط الاجتماعي، يتّسع كثيرا عن مجال المعاملات الدينية الذي معه تتزايد باستمرار مجالات المعاملات القانونية وقواعدها.

2) الصلة بين القواعد القانونية والعلوم الأخرى:

القانون باعتباره قواعد تنظّم سلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع، ينتمي إلى طائفة العلوم الاجتماعية، ومن البديهي أن يرتبط بباقي الفروع التي تنتمي إلى نفس الطائفة. ونتناول في ما يلي بإيجاز إلقاء الضوء على الصلة بين القانون وغيره من العلوم الأخرى.

أ) الصلة بين القواعد القانونية وعلم الإدارة وعلم السياسة وعلم الاقتصاد

1) علم الإدارة: يدرس علم الإدارة وظائف التّخطيط والتّنظيم والرّقابة والتّنسيق أنشطة الأفراد، وينظر إلى الإدارة كمنظّمة أو كنظام بمعنى مجموعة من الأجزاء مرتبة بطريقة تؤدي إلى تنسيق العمل فيما بينها قصد تحقيق هدف منشود ومحدد كإدارة الصحة والمستشفيات أو الجماعات المحلية من بلديات و ولايات أو الجماعات المركزية من وزارات ،أو إدارات التّعليم من ثانويات وجامعات ومراكز التكوين. وتتميّز الإدارة بالخصائص التالية:

1. الإدارة ليست تنفيذا للأعمال بل الأعمال يتمّ تنفيذها بواسطة الآخرين، والنشاط الإداري يختلف عن النشاط التّنفيذي فالمدير يحدّد الأهداف والآخرون ينفّذونها.
2. الإدارة عملية مستمرّة لمواكبة حاجات البيئة التي تعمل فيها وتقوم الإدارة على مبادئ رئيسية منها: (تقسيم العمل، السلطة، النظام، وحدة الأمر والتّوجيه، إخضاع المصلحة الشخصية للمصلحة العامّة المكافأة، المركزية، التّسلسل الإداري، التّرتيب، المبادرة وروح التّعاون.

وتترجم هذه المهام والمبادئ في شكل نصوص قانونية ذات طابع تشريعي أو تنظيمي كالقانون الوظيفة العمومية أو قانون المؤسسات العمومية أو قانون علاقة الإدارة بالمواطن. كما تساهم الاجتهادات القضائية في صياغة قواعد العلوم الإدارية كقاعدة "حكومة المؤسسات".

2) علم السياسة: تعرف العلوم السياسية بأنها مجموعة المعارف المتّصلة بالتّنظيم السياسي والتّنظيم الإداري لمجموعة سياسية معيّنة فيما بينها أو في علاقاتها الدولية، وترتبط العلوم السياسية بالعلوم القانونية بروابط تاريخية تعود إلى البدايات الأولى للجماعات البشرية. ومعنى ذلك أنّ ظهور القانون مرتبط بظهور الجماعة التي هي نواة التّنظيم السياسي للتجمع البشري.

فالقانون ينظّم علاقات المجتمع، بينما السياسة تعبّر عن ممارسة السلطة الحكومية، ورغم اختلافهما إلاّ أنهما يتّصلان في عدّة جوانب، إذ أنّ القانون قد يكون أداة بالنسبة للسياسة، فقواعد القانون الدستوري مثلا

تحدد الحكم في الدولة وكيفية ممارسة السلطة وأنواع واختصاصات السلطات... وغيرها، كما يتحقّق اتّصال القانون بالسياسة عن طريق تأثر القانون بالتيارات السياسية التي يضع الشرع قوانينه أو يصدر القاضي أحكامه في ظلّها.

3) **علم الاقتصاد:** علم الاقتصاد هو مجموعة النظم التي تحكم النشاط الاقتصادي في مظاهره المختلفة من إنتاج وتوزيع واستهلاك. والقانون وثيق الصلة بالاقتصاد فهو يؤثر فيه ويتأثّر به:

1. **القانون يؤثر في الاقتصاد:** يتدخل القانون في تنظيم الاستهلاك للسلع، برفع أسعارها أو الحدّ من استهلاك الفرد لها، وذلك لمواجهة الأزمات الاقتصادية. كما ينظّم الإنتاج والتّوزيع ورفع الأجور.
2. **القانون يتأثّر بالاقتصاد:** فالقانون يتأثر بحجم النشاط الاقتصادي، وذلك راجع إلى التقدّم العلمي والتكنولوجي في مختلف المجالات والذي يحتم تدخل القانون لتنظيمه، ومنه خلق واستحداث قواعد وفروع قانونية جديدة، ومثاله ازدهار نشاط النقل الجوي الذي أدّى إلى خلق فرع في القانون، وهو القانون الجوي.

ب) **الصلة بين القواعد القانونية وعلم الاجتماع وعلم النفس:**

1) **علم الاجتماع:** يهتمّ علم الاجتماع بدراسة الظواهر الاجتماعية من ناحية المظهرية الخارجية، ومن الأساليب المستعملة حديثا هي الإحصاء، وخاصة التّحقيقات الاجتماعية، وغايته معرفة موقف الرأي العام من مسألة قانونية معيّنة، وهذه المعلومات من شأن المشرّع أن يستعين بها قبل إصدار القانون للتأكد من مدى استجابة الأفراد للقانون المراد إصداره[2]. وتتداخل فروع القانون مع فروع علم الاجتماع كما يلي:

1. **علم الاجتماع السياسي والقانون الدستوري:** يتميّز علم الاجتماع السياسي بأنه ذلك العلم الذي يدرس النخب السياسي للمجتمع وطريقة بنائها للسلطة الحاكمة أو المعارضة لنظام الحكم، وهي نخب تتخذ شكل الأحزاب السياسية أو الجماعات الضاغطة، في حين يتناول القانون الدستوري موضوعات النظم السياسية ونظرية الدولة. ومنه فالقانون الدستوري يشكل الإطار الشكلي لعلم الاجتماع السياسي، إذ يعتبر المصدر الشكلي لعلم الاجتماع السياسي، كما أنّ هذا الأخير هو المصدر المادي للقانون الدستوري، فالقانون المتعلّق بالأحزاب مصدره المادي نظرية الأحزاب، كما يدرسها علم الاجتماع السياسي ونفس الشيء بالنسبة إلى النخب السياسية التي يتمّ تأطيرها في شكل قانون يتعلّق بالجمعيات

ذات الطابع السياسي كما أنّ أنظمة الحكم المختلفة ملكية أو جمهورية، ديمقراطية أو ديكتاتورية نجد شرعيتها في الدستور الساري المفعول.

2. **علم الاجتماع الجنائي وقانون العقوبات:** يشكل علم الاجتماع الجنائي أداة تفسير لقانون العقوبات وفي هذا الشّأن بدأت الدراسات المتعلّقة بالاجتماع الجنائي في الظهور في بلجيكا على يد العالم البلجيكي كيتليه عام 1829 والذي اعتمد على أسلوب الإحصاء للجنايات والجنح وقد ساهم في نشأة علم الاجتماع الجنائي و أخضع الوقائع الإنسانية الاجتماعية للقواعد العامة التي تحكم الوقائع الطبيعية ووضع مقاييس حسابية للصفات الإنسانية وقسم الأفراد إلى فئات حسب مواصفاتهم الفيزيولوجية أو النفسية كما وزّع أفراد المجتمع إلى فئات حسب السن والجنس. ومن خلاله تمّ استعمال علم الاجتماع الجنائي كأداة مساعدة لعلم التّشريع من خلال اقتراح قواعد جديدة أكثر ملائمة لتحقيق أهداف القانون، كالإحصاء، والمسح الاجتماعي، وتقنية الاستبيان، ودراسة الحالة. و إنّ العلوم القانونية تستخدم نفس تقنيات علم الإجتماع.

2) **علم النفس:** وللقانون صلة بعلم النفس، إذ يستعين القانون به في مجال المسؤولية الجنائية والتي يتّجه معظم قوانين الإعفاء منها في الحالات التي تثبت فيها إصابة المتهم بمرض أو قصور في العقل (كالجنون أو عاهة)، يفقده الاختيار وقت ارتكاب الجريمة، فلابد أن يعتمد في التّحقيق على علم النفس وطب الأمراض العقلية. وحتى وإن كان علم النفس علم حديث بالمقارنة مع علم القانون، إلاّ أنّ هذا الأخير تأثّر به منذ ظهوره ويتجلى هذا التأثّر خصوصا في الجوانب التالية:

1. **علم النفس الجنائي والقانون الجزائي:** تأثر القانون الجزائي بعلم النفس الجنائي في المسائل المتّصلة بشخصية المجرم والظروف المتعلّقة بها، ومن هنا توصل علماء النّفس إلى التّأكيد من أنّ السبب الرئيسي للإجرام نفسي، وفي هذا الإطار ساهمت مدرسة التّحليل النّفسي في فيينا و ألمانيا على الإهتمام بالتحليل النفسي والفردي والجماعي والاختبارات النفسية وتأثير كل ذلك على الظروف المحيطة بنفسية المجرم.
2. **علم النفس القضائي والقانون القضائي (قانون الإجراءات):** يعتبر علم النفس التطبيقي يهتم بالظواهر النفسية لمن ساهم في سير الدعوى الجنائية كالقضاة والشهود والخبراء والمتهمين، ومن نتائج أبحاثه توصله إلى عدم إمكان الاعتماد كليا على حجية بعض القرائن كوسيلة إثبات ومن بينها:

- **شهادة الشهود:** إنّ شهادة الشهود لم تعد قرينة قاطعة للإثبات نتيجة بعض البحوث النفسية التي أجريت على بعض الأشخاص المطلوبين للشهادة.

- **الخبرة:** والتي تخضع إلى معايير نفسية أكثر منها موضوعية سواء كانت الخبرة تقنية أو طبية.

ج) الصلة بين القواعد القانونية وعلم الطبيعة والحياة والأنثروبولوجيا والطب:

أثّر التطوّر الذي عرفته علوم الطبيعة والحياة على نظرية القانون حيث ظهرت إلى الوجود قواعد قانونية جديدة مستوحاة من علوم الطبيعة والحياة والأنثروبولوجيا والطب.

1) **العلوم الطبيعية:** من بين القواعد القانونية المستوحاة من علوم الطبيعة برز قانون البيئة والذي يمكن تعرفيه على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية البيئة سواء كانت بيئة برية جوية أو بحرية حواضر ولا تكتفي الحماية بحماية الأشياء الجامدة بل تمتدّ إلى حماية الأشياء الحيّة من مخاطر الانقراض.
2) **علوم الحياة و البيولوجيا:** من حيث القواعد القانونية المستوحاة من علوم الحياة فنجد أنّ التأثّر بين القانون وعلوم الحياة بلغ مداه في مجال الهندسة الوراثية ودراسة الجينات البشرية وتحديد الحمض النووي للإنسان قصد التعرّف على مرتكبي الجرائم والأفعال المنافية للقانون وإثبات النسب وما إلى ذلك.
3) **علم الأنثروبولوجيا:** أمّا من حيث الأنثروبولوجيا فلقد نشأت قواعد قانونية مشتقة منه تتناول البحث في الفرد من كل نواحيه النفسية والعضوية، والمورفولوجية وأيضا الإفرازات الغددية، وفصيلة الدم، والدوافع الاجتماعية وعموما تختلف جوانب شخصية الإنسان وطبائعه من عادات وأخلاق وتأثير الوراثة على الشخصية وغيرها من الموضوعات ذات الطابع الأنثروبولوجي.
4) **العلوم الطبية:** مع تزايد حاجة القانون والقضاء إلى العلوم الطبية تفرعت هذه الأخيرة إلى فروع متخصصة ذات صلة وثيقة بالقانون والقضاء ونذكر منها:

1. **الطبّ الشرعي:** يقصد بالطب الشرعي مجموعة القواعد الطبية والبيولوجية التطبيقية التي تعاين حادث تعرض له شخص ما كحالة الضرب والجرح وحالة جرائم القتل بأنواعها وحتى حالات الانتحار أو الوفاة لأسباب طبيعية أو إرادية، ويتمّ اللّجوء إلى الطبّ الشرعي إمّا بطلب من الضحية أو حتى المتّهم في بعض الحالات أو بطلب من السلطة القضائية المختصة وينتهي عمل الطبيب الشرعي بتقرير خبرة يساعد في التوصّل إلى حلول قانونية للمشكلة القضائية.
2. **الطب العقلي:** ويدرس هذا الطب مختلف الأمراض العقلية والنفسية من حيث ارتباطها بتطبيق القانون كدراسة مدى تمتّع الحالة بالأهلية والإدراك والتمييز أو حالة التخلف العقلي، أو الإدمان على

المخدرات، وعادة ما يلجأ إلى الخبرات الطبية العقلية عند وجود شكّ أو دفع من أيّ طرف من أطراف المشكلة القضائية في الصحة العقلية للحالة محلّ المتابعة القضائية.